



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
14 د ج	20 د ج	35 د ج	
24 د ج	30 د ج	50 د ج	
بما فيها نفقات الارسال			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			

لن النسخة الاصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشترين • المطلوب منهم ارسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر •	
---	--

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 218 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392
الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية
سطيف 1401

- مرسوم رقم 72 - 219 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392
الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية
تيارت 1406

وزارة العدل

- مرسوم رقم 72 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392
الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز لاعادة
التكوين 1409

- مرسوم رقم 72 - 216 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392
الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية
وهران 1392

- مرسوم رقم 72 - 217 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392
الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع
الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية
سعيدة 1398

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم رقم 72 - 209 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين للفنون الجميلة. 1412

- مرسوم رقم 72 - 210 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين للفنون الجميلة. 1413

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن اعادة عقار مبني كائن بالعبادية الى املاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة المالية قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة. 1415

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تامخالفت. 1415

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972 صادر عن والي سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تاله تازلت. 1415

اعلانات وبلاغات

- بيرليي - الجزائر - سندات من فئة 200 فـ لسنة 1959 ذات فائدة 5 1/2 % . 1417

- مرسوم رقم 72 - 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديرى السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعداد تاهيلهم الاجتماعى. 1409

- مرسوم رقم 72 - 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القانون الاساسي لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعداد تاهيلهم الاجتماعى. 1410

- مرسوم رقم 72 - 206 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعى. 1411

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- مرسوم رقم 72 - 207 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة. 1411

- مرسوم رقم 72 - 208 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط. 1412

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تكون ولاية وهران موضوعا لتقسيم جغرافى الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح القطع

مرسوم رقم 72 - 216 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التى يمكن منحها برسم الثورة الزراعية فى ولاية وهران

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

دائرة وهران

1 - بلدية بطيوة :

الجزء الواقع غرب نقطة تقاطع الحد الجنوبي البلدي بخط السكة الحديدية الى غاية تقاطعه بالحد البلدي الشمالي الشرقي

2 - بلدية أرزيو :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بخط السكة الحديدية الى غاية الحد الشرقي

3 - بلدية قديس :

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية

4 - بلدية بوفاطيس :

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية الى غاية التقائه بطريق الولاية رقم 4I والجزء الواقع شمال طريق الولاية رقم 4I الى غاية الحد الغربي البلدي

5 - بلدية بئر الجير :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بطريق الولاية رقم 4I الى غاية تقاطعه بالطريق الوطني رقم 4 - الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 4

6 - بلدية وهران :

بأكملها

7 - بلدية المرسى الكبير :

بأكملها

8 - بلدية السائبة :

الجزء الواقع شمال خط السكة الحديدية وهران - وادي تليلات من نقطة التقاطع بالحد البلدي الشمالي الى نقطة تقاطعه بالطريق القروي المار بالطريق الجبل رقم 73 - الجزء الواقع شمال الطريق القروي المذكور الى غاية الرأس الشمال الغربي للسبخة

9 - بلدية ميسرغين :

بأكملها

10 - بلدية بوتليليس :

بأكملها

المنطقة 2

دائرة عين تموشنت :

1 - بلدية حاسي الفلة :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2

2 - بلدية المالح :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2

الارضية برسم الثورة الزراعية وذلك كما هو مبين في الملحق رقم I سحب هذا المرسوم .

المادة 2 : تبقى مساحات القطع الارضية متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى في المناطق المذكورة المحددة في الملحق 2 من هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الملحق 1

تحديد المناطق

المنطقة 1

دائرة عين تموشنت

1 - بلدية حاسي الفلة :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2

2 - بلدية المالح :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2

3 - بلدية عين تموشنت :

الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 2 الى التقائه بالطريق الثانوي الذاهب الى سيدي ابن عدة

4 - بلدية شعبة اللحم :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2

5 - بلدية العمارية :

بأكملها

6 - بلدية سيدي ابن عدة :

بأكملها

7 - بلدية تارقفة :

بأكملها

8 - بلدية عين الطليبة :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 10 من الحد الغربي للبلدية الى الحد الشرقي البلدي

3 - بلدية عين تموشنت :

الجزء الواقع شمال الطريق الرئيسي رقم 10 الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في مستوى المكان المدعو « سيدى ابن قناديل »

- والجزء الواقع شمال الطريق القروي المار بالطريقين الجبليين 410 و 422 الى نقطة التقائه بالطريق الوطني رقم 2،
- والجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية الطريق الرئيسي رقم 85 الدائر حول عين تموشنت من جهة الجنوب،

- الجزء الواقع شمال الطريق الرئيسي رقم 85 الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

4 - بلدية شعبة اللحم :

الجزء الواقع غرب الطريق الوطني رقم 2.

5 - بلدية حمام بوحجر :

بأكملها.

6 - بلدية عين الاربعاء :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4 بالحد الغربي للبلدية الى غاية نقطة التقاطع بالطريق القروي في المكان المدعو « عثمان مطاع ».

- الجزء الواقع شمال الطريق القروي الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

7 - بلدية وادي صباح :

الجزء الواقع شمال الطريق القروي الآتي من عين الاربعاء الى غاية التقائه بالمسرب في المكان المدعو « شاشلات ».

- الجزء الواقع شمال المسرب المذكور الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

8 - بلدية تامزورة :

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من وادي صباح الى نقطة التقائه بالطريق الرئيسي رقم 18.

الجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

دائرة وهران :

1 - بلدية قديل :

الجزء الواقع جنوب خط السكة الحديدية.

2 - بلدية بوفاطيس :

الجزء الواقع جنوب خط السكة الحديدية الى غاية نقطة التقائه بطريق الولاية رقم 41.

- الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 41 الى غاية الحد الغربي للبلدية.

3 - بلدية بئر الجير :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع طريق الولاية رقم 41 بالطريق الوطني رقم 4.

- الجزء الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 4 الى غاية الحد الغربي للبلدية.

4 - بلدية بطيوة :

الجزء الواقع جنوب شرقي نقطة تقاطع الحد الجنوبي البلدي بخط السكة الحديدية الى غاية نقطة تقاطعه بالحد الشمالي الغربي للبلدية.

5 - بلدية اوزيو :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الجنوبي للبلدية بخط السكة الحديدية الى غاية تقاطعه بالحد الغربي للبلدية.

6 - بلدية السانية :

الجزء الواقع شرق نقطة تقاطع السكة الحديدية من وهران الى وادي تليلات بالحد الشمالي البلدي الى غاية نقطة التقاطع بالطريق القروي المار بالطريق الجبلي رقم 73.

- الجزء الواقع جنوب الطريق القروي المذكور الى غاية الرأس الشمال الشرقي للسبخة.

7 - بلدية وادي تليلات :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالطريق القروي الدائر حول مزرعة اغبال سابقا الى غاية تقاطعه بالطريق الرئيسي رقم 35 حتى الحد الشرقي البلدي.

دائرة المحمدية :

11 - بلدية زهانة :

الحدود البلدية السابقة لبلدية « سان لوسيان » سابقا.

12 - بلدية عكاز :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالمسرب المار بالطريقين الجبليين 262 و 247 الى غاية نقطة الالتقاء بالطريق القروي المار بالطريق الجبلي رقم 94،

- الجزء الواقع شمال نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية الحد الشرقي البلدي.

13 - بلدية سيق :

الحدود البلدية السابقة لبلدية « سان دونيس دوسيق » سابقا.

14 - بلدية بوهني :

الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد البلدي الغربي بالمسرب في مستوى المكان المدعو « أهل سليمان » الى غاية نقطة التقاطع بقناة الري.

15 - بلدية المحمدية :
الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد البلدي الغربي بقناة
الري الى غاية تقاطعه بالوادي .

8 - بلدية وادي صباح :
الجزء الواقع جنوب الطريق القروي الآتي من عين الاربعاء
الى غاية التقائه بالمسرب الموجود بالمكان المدعو «شاشلات» ،

الجزء الواقع شمال قناة الماء الداهية من الخزان الى
الصحراوية والممتد الى نقطة التقاطع بالطريق الوطني رقم 4
الممتد الى غاية الحد الغربي للبلدية .

16 - بلدية الغمري :
الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 4 الى غاية حدود
الولاية .

17 - بلدية مقطع الدوز :
بأكملها .

9 - بلدية تامزورة :
الجزء الواقع جنوب المسرب الآتي من وادي الصباح الى
غاية التقائه بالطريق الرئيسي رقم 18 ،

الجزء الواقع جنوب نقطة الالتقاء المذكورة الى غاية
الحد الشرقي للبلدية .

دائرة سيدي بلعباس :

1 - بلدية سيدي علي بوسيدي :
الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي
بالطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية .

2 - بلدية سيدي حمروش :
الجزء الواقع شمال الطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية تقاطعه
بالطريق القروي المار بالطريق الجبلي رقم 365 والذاهب الى
الطريق الجبلي رقم 575 (الحد الشمالي لغابة اللوزة) ،

الجزء الواقع شرق الطريق القروي المذكور الى غاية
حد غاية اللوزة .

3 - بلدية مصطفى بن ابراهيم :
الجزء الواقع شمال الطرق الجبلية 616 و 618 و 651 و 691
الى غاية نقطة الالتقاء بالطريق القروي المار في مستوى المكان
المدعو « حسيان السمارة » .

4 - بلدية سفيزف :
الجزء الواقع شمال الطريق القروي الآتي من ولاية مستغانم
والمار بعين بنت كناير وسيدي محمد وسيدي يحيى الى غاية
سيدي علوان - نقطة التقاء بالمسرب المار في مستوى
الطريقين الجبليين 681 و 685 ،

الجزء الواقع شمال المسرب المذكور الى غاية الحد
الشرقي للبلدية .

5 - بلدية تاسالة :
الجزء الواقع شمال نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي
بالطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية .

6 - بلدية عين البرد :
بأكملها .

7 - بلدية عين الاربعاء :
الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4
بالحد الغربي البلدي الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في
المكان المدعو « عثمان مطاع » ،

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4
بالحد الغربي البلدي الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في
المكان المدعو « عثمان مطاع » ،

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4
بالحد الغربي البلدي الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في
المكان المدعو « عثمان مطاع » ،

المنطقة 3

دائرة عين تموشنت :

1 - بلدية عين الطلبة :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي والحد
الغربي للبلدية الى غاية الحد الشرقي للبلدية .

2 - بلدية عين تموشنت :

الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسي رقم 10 الى غاية
تقاطعه بالطريق القروي للمكان المدعو « سيدي ابن قناديل » ،

الجزء الواقع جنوب الطريق القروي المار بالطريقين
الجبليين 410 و 422 الى غاية التقائه بالطريق الوطني رقم 2 ،

الجزء الواقع جنوب نقطة الالتقاء الى غاية الطريق الرئيسي
رقم 85 الدائر حول عين تموشنت من جهة الجنوب ،

الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسي رقم 85 الى غاية
الحد الشرقي للبلدية .

3 - بلدية اغلال :

بأكملها .

4 - بلدية وادي بركش :

بأكملها .

5 - بلدية الحساسنة :

بأكملها .

6 - بلدية عين الكيحل :

بأكملها .

7 - بلدية عين الاربعاء :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4
بالحد الغربي البلدي الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في
المكان المدعو « عثمان مطاع » ،

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الطريق الرئيسي رقم 4
بالحد الغربي البلدي الى غاية تقاطعه بالطريق القروي في
المكان المدعو « عثمان مطاع » ،

دائسرة وهران :

1 - بلدية وادي تليلات :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالطريق القروي الدائر حول مزرعة أغبال سابقا الى غاية التقائهما بالطريق الرئيسي رقم 35 الممتد الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

دائسرة المحمدية :

1 - بلدية زهانة :

جميع تراب البلدية ماعدا الحد القديم لبلدية « سان لوسيان » سابقا.

2 - بلدية عكاز :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالمسرب المار بالطريقين الجبلين 262 و 247 الى غاية التقائه بالطريق القروي المار بالطريق الجبلي 94.

- الجزء الواقع جنوب نقطة التقاطع المذكور الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

3 - بلدية سيق :

الجزء الواقع على الضفة اليسرى من وادي مبطوح (مكرة) الى غاية الحد البلدي لبلدية « سان دونيس دوسيق » سابقا.

المنطقة 4

دائسرة المحمدية :

1 - بلدية سيق :

الجزء الواقع على الضفة اليمنى من وادي مبطوح (مكرة) الى غاية التقائه بالحد البلدي الجنوبي لبلدية « سان دونيس دوسيق » سابقا.

2 - بلدية بوهني :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بالطريق القروي على مستوى المحل المدعو أهل سليمان الى ملتقاه مع قناة الري.

3 - بلدية المحمدية :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي للبلدية بقناة الري الى غاية تقاطعه بوادي هبرة.

- الجزء الواقع جنوب امتداد وادي هبرة الى غاية الطريق المؤدى الى الخزان بالغرب من « قرية نيكور ».

- الجزء الواقع جنوب قناة الماء الذاهبة من الخزان الى الصخورية والممتد الى غاية تقاطع القناة بالطريق الوطني رقم 4 الممتد الى الحد الشرقي للبلدية.

4 - بلدية الغمري :

الجزء الواقع جنوب الطريق الوطني رقم 4 الى غاية الحد الشرقي للولاية.

المنطقة 5

دائسرة سيدي بلعباس

1 - بلدية ابن باديس :

بكاملها.

2 - بلدية سيدي علي بن يوب :

بكاملها.

3 - بلدية بوخيفيس :

بكاملها.

4 - بلدية ابن العربي :

بكاملها.

5 - بلدية تانيسرة :

الجزء الواقع شمال طريق الولاية رقم 57 الى غاية تقاطعه بشعبة الفرشة وامتداد الشعبة الى غاية الحد الشمالي البلدي الممتد الى بلدية سيدي علي بن يوب.

6 - بلدية سيدي بلعباس :

بكاملها.

7 - بلدية حاسي زهانة :

بكاملها.

8 - بلدية سيدي علي بوسيدي :

الجزء الواقع جنوب نقطة تقاطع الحد الغربي البلدي بطريق الولاية رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

9 - بلدية تاسالة :

الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 5 الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

10 - بلدية سيدي حمروش :

الجزء الواقع جنوب الطريق الرئيسي رقم 5 الى غاية تقاطعه بالطريق القروي المار بالطريق الجبلي 365 والذاهب الى الطريق الجبلي 565 (الحد الشمالي لغاية اللوزة).

- الجزء الواقع غرب الطريق القروي المذكور الى غاية الحد الشمالي لغاية اللوزة.

11 - بلدية مصطفى بن ابراهيم :

الجزء الواقع جنوب الطرق الجبلية 618 و 616 و 651 و 691 الى غاية التقائها بالطريق القروي المار في مستوى المكان المدعو « حسيان السمارة ».

الجزء الواقع شمال الطريق القروي الآتي من سيدي مولاى عبد القادر في ولاية مستغانم الى غاية المكان المدعو « الدار العربية ».

- الجزء الواقع شمال المسرب المار بالطريق الجبل 1147 والمسائر للشعبة الدائمة الوسطى الى غاية التقائه بالطريق القروي المؤدى الى زغلة.

- الجزء الواقع شمال غرب المسرب المذكور الى غاية تقاطعه بالمسرب المار بالطريق الجبل 1013،

- الجزء الواقع جنوب المسرب المذكور الى غاية الحسد الشرقي البلدي.

5 - بلدية تبلاغ :

الجزء الواقع شمال نفس المسرب المذكور الى غاية تقاطعه بوادي جفاف وامتداد هذا الوادي الى غاية وادي مزوي حتى المكان المدعو « الجسر الكبير » الذي يحد الولاية.

6 - بلدية تيغاليمة :

بكاملها.

دائرة سيدي بلعباس :

1 - بلدية مصطفى بن ابراهيم :

الجزء الواقع جنوب الطريق القروي الآتي من سيدي مولاى عبد القادر. في ولاية مستغانم الى غاية المكان المدعو « الدار العربية ».

- الجزء الواقع جنوب مسرب المكان المعين المذكور الى غاية التقائه بطريق الولاية رقم 57 حتى الحد الغربي للبلدية.

المنطقة 7

دائرة تـلـاـغ :

1 - بلدية القور :

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتي من ولاية تلمسان والمار بسيدي محمد بن علي الى غاية قرية القور والممتد الى الطريق القروي المار بالطرق الجبلية 1162 و 1194 و 1156 الى غاية المكان المدعو « ورشة الحلفاء ».

- والجزء الواقع جنوب ورشة الحلفاء الى غاية دار حارس الغابة لبوقيراط وامتداد هذا الطريق الى غاية دار الحد الشرقي للبلدية مارا بالطريقين الجبلين 1094 و 1080 وبالمكان المدعو « ليفوراج ».

2 - بلدية مولاى سليسن :

الجزء الواقع جنوب الطريق القروي المار بالمكان المدعو « ليفوراج » والحسابية وعين تندامين الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

3 - بلدية الضاية :

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتي من الحد الغربي للبلدية الى غاية الضاية وامتداد هذا المسرب الى غاية الحد الشرقي البلدي مارا بالمكان المدعو « العوينات ».

- الجزء الواقع شمال المسرب المؤدى الى المكان المعين المذكور الى غاية التقائه بطريق الولاية رقم 57 الممتد الى غاية الحد الغربي للبلدية.

12 - بلدية سفيزف :

الجزء الواقع جنوب الطريق القروي الآتي من الحد المتصل بولاية مستغانم والمار بعين بنت كرايز وسيدي محمد وسيدي يحيى الى غاية سيدي علوان والتقائه بالمسرب المار في مستوى الطريقين الجبلين 631 و 625،

الجزء الواقع جنوب المسرب المذكور الى غاية الحد الغربي للبلدية.

13 - بلدية سيدي لحسن :

بكاملها.

دائرة عين تموشنت :

1 - بلدية الحسانية :

الجزء الواقع جنوب طريق الولاية رقم 5 الى غاية الحد الشرقي البلدي.

المنطقة 6

دائرة تـلـاـغ :

1 - بلدية القور :

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من ولاية تلمسان والمار بسيدي محمد بن علي الى غاية قرية القور والممتد الى الطريق القروي المار بالطرق الجبلية 1162 و 1194 و 1156 الى غاية المكان المدعو « ورشة الحلفاء ».

- الجزء الواقع شمال ورشة الحلفاء الى غاية دار حارس الغابات ببوقيراط والممتد الى غاية الحد الشرقي للبلدية مورا بالطريقين الجبلين 1094 و 1080 والمكان المدعو « ليفوراج ».

2 - بلدية مولاى سليسن :

الجزء الواقع شمال الطريق القروي المار بالمكان المدعو « ليفوراج » والحسابية وعين تندامين الى غاية الحد الشرقي للبلدية.

3 - بلدية الضاية :

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من الحد الغربي البلدي الى الضاية وامتداد هذا المسرب الى غاية الحد الشرقي البلدي مورا بالمكان المدعو « العوينات ».

4 - بلدية وادي تاويرة :

الجزء الواقع شمال المسرب الآتي من الضاية الى دار حارس الغابة لعين دردزة.

5 - بلدية تسلاغ :

الجزء الواقع جنوب نفس المسرب المذكور الى غاية تقاطعه بوادي جفافة وامتداد هذا الوادي الى وادي مزوى حتى المكان المدعو « الجسر الكبير » الذي هو في حد الولاية .

6 - بلدية راس الماء :

بكاملها .

7 - بلدية مرحوم :

بكاملها .

4 - بلدية وادي تاويرية :

الجزء الواقع جنوب المسرب الآتي من الضاية الى دار حارس الغابة لمين دردزة ،

- الجزء الواقع جنوب المسرب المار بالطريق الجبلي 1147 والمسائر للشعبة الدائمة الوسطى الى غاية التقائه بالطريق القروي المؤدى الى زقلة ،

- الجزء الواقع جنوب الطريق القروي المذكور الى غاية تقاطعه بالمسرب المار بالطريق الجبلي 1013 ،

- الجزء الواقع جنوب المسرب المذكور الى غاية الحد الشرقي للبلدية .

تخصيصات الاراضي الممنوحة

ولاية وهران

مساحة قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتارات

نوع الاراضي	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	المنطقة 5	المنطقة 6	المنطقة 7
1 - الاراضي غير المروسة :							
(1) المسقية	0,5 الى 1	1 الى 1,5	2 الى 3	2 الى 3	1,5 الى 2	2 الى 3	2 الى 3
(2) غير المسقية	15 الى 20	10 الى 20	8 الى 12	8 الى 18	12 الى 20	20 الى 30	-
الاراضي المائلة	20 الى 25	20 الى 25	-	-	-	-	-
2 - الاراضي المروسة :							
(1) المسقية :							
اشجار الكليمنتين	→	→	→	→	→	→	→
الحظريات الاخرى	→	→	→	→	→	→	→
اشجار ذات النوى	→	→	→	→	→	→	→
ماعدا اشجار البرقوق	→	→	→	→	→	→	→
اشجار البرقوق	→	→	→	→	→	→	→
اشجار ذات البزر	→	→	→	→	→	→	→
اشجار الزيتون	→	→	→	→	→	→	→
(2) غير المسقية :							
اشجار اللوز	→	→	→	→	→	→	→
« التين	→	→	→	→	→	→	→
« الرمان	→	→	→	→	→	→	→
« الزيتون	→	→	→	→	→	→	→
حب المائدة	→	→	→	→	→	→	→
حب الخمر	→	→	→	→	→	→	→
	3 الى 5	1,5 الى 3	2 الى 3	1,5 الى 3	1,5 الى 3	1,5 الى 3	3 الى 5

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه ،

مرسوم رقم 72 - 217 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية سعيدة

ابن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

بلدية أولاد خالد

الجزء المحدد جنوبا ببلدية سعيدة، وغربا بوادي سعيدة وحجر جبال قروة وقلمونة، وشرقا بالطريق الوطني رقم 48 سعيدة - تيارت وحجر جبال قمرود - زعيش - موزباد - كسكاس، الى نقطة سيدي فقيقي، وشمالا بحدود بلدية سيدي بوبكر .

بلدية سيدي بوبكر

الجزء المحدد ببلدية أولاد خالد ، وغربا حجر جبال توزالة - طويل - فرن - الجمل - قليعة وسيدي مسعود . ويقطع هذا الحد طريق الولاية رقم 15 وينتهي عند ملتقى الممر مع وادي كرمة في حدود الولاية . وتحدد شرقا حجر جبل سوق البرباطة حتى حدود الولاية ، وشمالا بحدود الولاية .

المنطقة الثانية : جبال سعيدة الشرقية والشمالية - الشرقية وهضبة المعاليف الجنوبية والجنوبية - الغربية .

دائرة سعيدة**بلدية سيدي بوبكر**

الجزء الشرقي من البلدية المحددة بالمنطقة الاولى وولاية مستغانم .

بلدية أولاد خالد

الجزء الشرقي من البلدية غير الواقع في المنطقة الاولى .

بلدية سعيدة

الجزء الشرقي المحدد غربا بالمنطقة الاولى وشرقا ببلدية أولاد خالد وعين الحجر .

بلدية أولاد ابراهيم

بكاملها .

بلدية الحساسنة

الجزء الشمالي للبلدية المحدد بغابات الحساسنة الغربية والحساسنة الشراقة .

بلدية سيدي أحمد

الجزء الشمالي من البلدية المحدد جنوبا بمنطقة قارة بن سلطان والممر المؤدى الى مستودع الحلفاء وبغاية الحساسنة . ثم تمتد هذه الحدود على خط مستقيم حتى الملتقى مع الممر المؤدى من تافراوة الى جرف سكاية ، الذي تتبعه حتى تبلغ حدود بلدية عين الحجر .

بلدية عين الحجر

الجزء المحدد جنوبا بوادي وزان وبالطريق الوطني رقم 55 من مولاى العربي الى مرحوم ، وغربا بولاية وهران ، وشرقا بالمنطقة الاولى وشمالا بطريق الولاية رقم 48 من سعيدة الى زقلة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون ولاية سعيدة موضوعا لتقسيم جغرافي الى ست مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح القطع الارضية برسم الثورة الزراعية .

المادة 2 : تبقى مساحات القطع الارضية متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى فى المناطق I و 2 و 3 و 4 و 5 المحددة فى الملحق الاول من هذا المرسوم كما هو محدد فى الملحق رقم 2 .

المادة 3 : تكون كفاءات منح القطع الارضية الموجودة فى المنطقة السادسة موضوع نص لاحق .

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

الملحق رقم 1**تحديد المناطق**

المنطقة رقم 1 : شعبة وادي سعيدة

دائرة سعيدة**بلدية عين الحجر**

2 - الجزء المحدد جنوبا بجبل ذرعة وتراب ، وغربا بوادي عين الحجر ووادي سعيدة ، وشرقا بالخط المنحدر من جبل تيداراتين من علو 1040م ، وشمالا بحدود بلدية سعيدة .

بلدية سعيدة

الجزء المحدد جنوبا ببلدية عين الحجر ، وغربا بوادي سعيدة - المطمر الابيض ثم بالسكة الحديدية ومن جديد بوادي سعيدة ، وشرقا حجر جبال كسكاس والمطمر الابيض وبوادي سعيدة ، والطريق الوطني رقم 48 المؤدى من سعيدة الى تيارت ، وشمالا بحدود بلدية أولاد خالد .

بلدية داود

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد شمالا بطريق الولاية رقم 48 من سعيدة الى زقلة .

المنطقة الثالثة : الهضبة الشمالية - الغربية

دائرة سعيدة

بلدية داود

الجزء غير الواقع في المنطقة الثانية

بلدية سيدى بوبكر

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية

بلدية اولاد خالد

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية .

بلدية سعيدة

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى والثانية .

بلدية عين الحجر

الجزء الشمال الغربى المحدد بالطريق الوطنى رقم 48 من سعيدة الى زقلة وببلديتى سعيدة وداود .

المنطقة الرابعة : السهول العليا

دائرة سعيدة

بلدية عين الحجر

الجزء الجنوبي من البلدية المحدد شمالا بالمنطقة الثانية وشرقا ببلدية سيدى أحمد ، ومن الغرب والجنوب بولاية وهران .

بلدية سيدى أحمد

الجزء المحدد شمالا بالمنطقة الثانية وغربا ببلدية عين الحجر ، وشرقا ببلدية الحساسنة ، وتبدأ الحدود من الجنوب عند ملتقى بلدية عين الحجر وولاية وهران ، وتتبع الممر المنطلق من وادى فلات الى الطريق الوطنى رقم 6 من وهران الى البيض ويمتد الحد بجانب هذا الطريق الوطنى الى ملتقى الممر المؤدى الى سيدى محمد بن سخان ، ويتبع هذا الممر حتى يصل الى سيدى محمد بن سخان ، ويمتد من بعد على طول الممر المنطلق من هذا المكان والمؤدى الى السكة الحديدية وهران - بشار ، ويمتد من بعد على طول هذه السكة الى خلف الله ، ثم يتبع الممرات من خلف الله الى الضاية الزريقة .

بلدية الحساسنة

الجزء المحدد شمالا بالمنطقة الثانية ، وغربا ببلدية سيدى أحمد ، وشرقا بولاية تيارت ، وجنوبا بالطريق من خلف الله الى الضاية الزريقة .

المنطقة الخامسة : ارض الحلفاء والواحات

دائرة سعيدة

بلدية سيدى أحمد

الجزء الجنوبي المحدد شمالا بالمنطقة الرابعة .

بلدية الحساسنة

الجزء الجنوبي المحدد شمالا بالمنطقة الرابعة .

دائرة مشرية : جميع البلديات .

دائرة العين الصفراء : جميع البلديات .

دائرة البيض : جميع البلديات .

الملحق رقم 2

ولاية سعيدة

تخصيصات الاراضى الممنوحة

مساحات قطع الارض التى يمكن منحها بالهكتارات

نوع الاراضى	المناطق	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة	المنطقة الخامسة
اولا - الاراضى غير المفروسة						
(1) المسقية	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1.5 الى 2	1 الى 1.5
(2) غير المسقية	22 الى 25	28 الى 28	34 الى 28	30 الى 40	—	—
ثانيا - الاراضى المفروسة						
(1) المسقية :						
شجر الزيتون	4 الى 5.5	4 الى 5.5	4 الى 5.5	4 الى 5.5	4 الى 5.5	4 الى 5.5
اشجار ذات البزور	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5
اشجار ذات النوى	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5	2 الى 3.5
(2) غير المسقية :						
شجر الزيتون	5.5 الى 7	5.5 الى 7	5.5 الى 7	5.5 الى 7	5.5 الى 7	5.5 الى 7
شجر اللوز	1.5 الى 3	1.5 الى 3	1.5 الى 3	1.5 الى 3	1.5 الى 3	1.5 الى 3

الملحق رقم 1**تحديد المناطق****المنطقة الاولى :**

السهول الساحلية والجزء السفلى من وادي الصومام .

دائرة بجاية :**بلدية سوق الاثنين :**

الجزء الواقع شمال الطريق القديم الواصل بين جيجل وبجاية .

بلدية اوقاس :

الجزء الواقع شمال الطريق القديم جيجل بجاية الى وادي الزيتون والجزء الواقع في الشمال الغربي من وادي الزيتون الى حدود الغابة والجزء الواقع شمال الغابة الى وادي الجمعة مع الجزء الواقع شرق وادي الجمعة .

بلدية تيشي :

الجزء المحدد جنوبا بالغابة الى وادي جبيرة ثم بوادي جبيرة .

بلدية بجاية :**الجزء المحدد :**

- شرقا بالبحر

- جنوبا بالغابة الى آيت اسماعيل وطريق الولاية رقم 15

- شمالا بالطريق الوطني رقم 12

- يضاف المكان المدعو رأس بوليمة : الجزء الواقع بين البحر والغابة

- المكان المدعو رأس المول : الجزء الواقع بين البحر والغابة .

بلدية وادي أميزور :

الجزء الواقع شمال طريق الولاية رقم 15

بلدية القصر :

الجزء الواقع جنوب السكك الحديدية ، الجزائر بجاية .

دائرة سيدي عيش :**بلدية تيمزريت ايلماتن :****الجزء المحدد :**

- شرقا ببلدية القصر

- جنوبا بطريق الولاية سمعون - ايلماتن الى المكان المدعو « الطاحونة القبائلية » ثم برفاند وادي ايليلي من « الطاحونة القبائلية » الى السكة الحديدية ، الجزائر - بجاية . وبهذه السكة من رافد وادي ايليلي الى حدود البلدية .

- غربا ببلدية سيدي عيش

- شمالا بالطريق الوطني رقم 26

مرسوم رقم 72 - 218 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية سطيف

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام

1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع

الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات

المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع

الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات

المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون ولاية سطيف موضوعا لتقسيم جغرافي

الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح القطع

الارضية برسم الثورة الزراعية ، وذلك كما هو مبين في الملحق

رقم 1 المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد أدنى

وحد أقصى في كل من هذه المناطق كما هو محدد في الملحق رقم

2 من هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير

الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 اكتوبر

سنة 1972،

هوادي بومدين

بلدية سيدى عيش :

الجزء الواقع بين السكة الحديدية الجزائر - بجاية والطريق الوطنى رقم 26 .

بلدية سيدى عيش :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية شمينى :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية اكفادو :

بكاملها .

بلدية تاويرت ايغيل :

بكاملها .

بلدية سمعون :

بكاملها .

دائرة آقبو :

بلدية اوزلاقن :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية آقبو :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية تازمالت :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية محظوظة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية بوجليل :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثانية .

بلدية صدوق :

بكاملها .

بلدية ايغيل على :

بكاملها .

دائرة بجاية :

بلدية القصر :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية اميزور :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية بجاية :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية تيشى :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية اوقاس :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية سيدى عيش :

الجزء الواقع بين السكة الحديدية الجزائر - بجاية والطريق الوطنى رقم 26 .

بلدية شمينى : الجزء الواقع بين السكة الحديدية الجزائر - بجاية والطريق الوطنى رقم 26 .

بلدية ادكار قبوش :

المكان المدعو رأس قسنيلة : الجزء الواقع بين البحر والغابة .

المنطقة الثانية

الجزء المرتفع من وادى الصومام .

دائرة آقبو :

بلدية اوزلاقن :

الجزء الواقع جنوب وادى ايفزر أمقران والجزء الواقع فى الجنوب الشرقى من الطريق الوطنى رقم 12 .

بلدية آقبو :

الجزء الواقع شمال وادى الصومام وجنوب الجزء من الطريق الوطنى رقم 26 الواقع بين بلدية اوزلاقن وآقبو ، ثم جنوب الجزء من الطريق المؤدى من آقبو الى ايفرام الواقع بين آقبو وادى ايلولة وجنوب الجزء من وادى ايلولة الواقع بين الطريق المؤدى من آقبو الى ايفرام ومشقة ، ثم الجزء من الطريق الرابط ايسكوشن بالطريق الوطنى رقم 26 والواقع بين مشقة ونقطة تقع على بعد 100 متر شمال الطريق الوطنى رقم 26 ، ثم بخط موازى للطريق الوطنى رقم 26 مارا على بعد 100 متر منه .

بلدية محظوظة :

الجزء الواقع شمال الطريق الوطنى رقم 41 .

بلدية تازمالت :

الجزء المحدد :

- جنوبا بالطريق المؤدى من قبة بعين شيخ الى بنى منصور
- شمالا بسفح جبال تاويرت وايغيل قورية .

بلدية بوجليل :

الجزء الواقع شمال القسم من طريق قبة 70 شيخ - بنى منصور ، والواقع بين الحد الشمال الشرقى للبلدية وأزرومكاني ، والجزء الواقع فى الشمال الشرقى من الطريق الواصل بين أزرومكاني - وادى الصومام .

المنطقة الثالثة

الجبال

دائرة سيدى عيش :

بلدية ادكار قبوش :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية تيمزريت ايلماتن :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية منصورة :

• بكاملها

المنطقة الرابعة

السهول الشمالية العليا •

دائرة العلمة :

بلدية بئر الاحرش :

الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 •

بلدية باذر سقرة :

في القسم الشرقي : الجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 •

القسم الغربي : الجزء الواقع شمال السكة الحديدية ،
الجزائر قسنطينة •

بلدية العلمة :

الجزء الواقع شمال القسم من الطريق الوطني رقم 5 الواقع شرق العلمة ، والجزء الواقع شمال القسم من السكة الحديدية ،
الجزائر - قسنطينة والواقع غرب العلمة •

بلدية بني فضة :

• بكاملها

دائرة سطيف :

بلدية سطيف :

الجزء الواقع شمال القسم من السكة الحديدية ، الجزائر - قسنطينة الواقع بين سطيف وقجال ، والجزء الواقع شمال القسم من الطريق الوطني رقم 5 الواقع بين سطيف وعين أرنات •

بلدية قجال :

الجزء الواقع شمال السكة الحديدية ، الجزائر - قسنطينة •

بلدية عين عباس :

الجزء الواقع شمال طريق عين أرنات - عين مسعود - عين زادة •

بلدية عين تاغروط :

الجزء غير الواقع في المنطقة الثالثة والواقع شمال طريق عين مسعود - عين زادة • والجزء الواقع شمال الطريق الوطني رقم 5 من عين زادة الى عين تاغروط والجزء الواقع شمال الطريق الريفي عين تاغروط عين تاسرة •

دائرة برج بوعريرج :

بلدية سيدي مبارك :

الجزء الواقع شمال السكة الحديدية ، الجزائر قسنطينة •

بلدية سوق الاثنين :

الجزء غير الواقع في المنطقة الاولى •

بلدية توجة :

• بكاملها

بلدية برباشة :

• بكاملها

بلدية قنديرة :

• بكاملها

بلدية تاسكريوت :

• بكاملها

بلدية درقينة :

• بكاملها

دائرة بوقاعة :

جميع بلديات الدائرة •

دائرة العين الكبيرة :

جميع بلديات الدائرة •

دائرة سطيف :

بلدية عين تاغروط :

الجزء الواقع شمال وادي قرليل والجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من مطط رأس العنصر الى مطط حنك الجمل ومطط فكارم •

دائرة برج بوعريرج :

بلدية برج زمودة :

• بكاملها

بلدية الجعافرة :

• بكاملها

بلدية ثنية النصر :

• بكاملها

بلدية برج بوعريرج :

الجزء الواقع شرق وادي المالح والجزء الواقع شمال وادي مرابط والجزء الواقع شمال وادي بوجرة والجزء الواقع شمال الطريق المؤدى الى سيدي بلقاسم وعين السلطان •

بلدية مجانة :

الجزء الواقع شمال الطريق الواصل سيدي بلقاسم بعين السلطان ومجانة والكربة ودار مصلحة الغابات لاغبون •

بلدية المهير :

• بكاملها

— شرقا بالطريق المؤدى من مطط سيدي احمد بن سعد الى
مزر قلال .

— جنوبا بحدود الولاية .

دائرة برج بوعريج :

بلدية رأس الوادى :

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من سيدي احمد
بن سليمان الى بنى عياد وبئر تاملات .

بلدية برج الغدير :

الجزء الواقع شمال غابة البسيس والنعمان والفرزة
والزروق .

بلدية الحمامية :

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من مطط الكرابية الى
ربطة والعش والجزء الواقع شمال كاف الرقيات وقط دير رابع
وكاف لنح وكاف لامة ، ثم الجزء الواقع شمال غابات رأس
البريجات وديار جاك ودار زوينة وكاف كرابية .

بلدية مجانة :

الجزء الواقع جنوب السكة الحديدية ، الجزائر - قسنطينة .

بلدية سيدي مبارك :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

دائرة سطيف :

بلدية عين تاغروط :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية عين عباس :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية سطيف :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية قجال :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية عين أولمان :

كامل البلدية ماعدا محيطين أولهما محدد :

— شرقا ببلدية عين الحجر

— جنوبا ببلدية صالح باى

— شمالا بالطريق المؤدى من قرارب ريشى الى جسر قلال

— غربا بالقسم من الطريق المؤدى من سطيف الى عين أولمان

والواقع بين جسر قلال الى مطط ذراع المعاد ثم بالطريق المؤدى
من مطط ذراع المعاد الى مشنة كوانة ثم بالطريق الرابط مشنة
كوانة بشنة ستة .

بلدية برج بوعريج :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

بلدية مجانة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة والواقع شمال السكة
الحديدية ، الجزائر قسنطينة .

المنطقة الخامسة

السهول الجنوبية العليا .

دائرة العلمة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة .

بلدية بئر الاحرش :

الجزء المحدد :

— شمالا بالطريق الوطنى رقم 5

— شرقا بحدود الولاية

— جنوبا بالطريق الريفى المؤدى من بلاد مطط بن قسوم الى
بلاد الماجن .

— غربا ببلدية بازر سقرة .

بلدية بازر سقرة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الرابعة والواقع شمال الطريق
المؤدى من بلاد الماجن الى ملاحات بازر ، ثم مطط أولاد نجاع .

بلدية بيضة البرج :

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من بلاد المساجن الى
ملاحات بازر ، ثم مطط أولاد نجاع .

بلدية عين الحجر :

الجزء الواقع شمال الطريق المؤدى من مطط أولاد نجاع
الى مطط أولاد همنية .

بلدية صالح باى :

المحيط المحدد :

— غربا بخط مواز لطريق سطيف - المسيلة مارا على بعد
300 متر غرب الطريق .

— جنوبا بسلسلة جبال خولان وبوحلفاية .

— شرقا وشمالا بالطريق الريفى المؤدى من جبل بوحلفاية
الى محطة الضخ ، ثم مطط الحمار .

بلدية عين أزال :

المحيط المحدد :

— جنوبا وغربا بالطريق المؤدى الى مطط الجنان والى عين
أزال ومطط كفاف البشر .

— شمالا بالطريق المؤدى من عين أولمان الى بيضة البرج .

وثانيهما محدد :

- جنوبا ببلدية صالح باي

- غربا ببلدية رأس الوادي

- شرقا بالقسم من الطريق المؤدى من صالح باي الى عين أولمان والواقع بين حدود بلدية صالح باي ومدينة عين أولمان .

- شمالا بالطريق المؤدى من عين أولمان الى مطط غراسة ثم الى سيدي عبد الله .

المنطقة السادسة

محيط القصب

دائرة المسيلة :

بلدية المسيلة :

الجزء المحدد :

- من الشرق يقسم من وادي القصب والواقع بين سد القصب ورحى طرفاية ويقسم من الطريق المؤدى من رحى طرفاية الى بلاد القرباب والواقع بين رحى طرفاية وقط الحويطة .

- من الشمال الشرقي يقسم من الطريق المؤدى من رحى طرفاية الى بلاد القرباب والواقع بين قط الحويطة والطريق الوطني رقم 40 .

- من الشمال بالقسم من الطريق الوطني رقم 40 والواقع بين بلاد القرباب ووادي بريجة ،

- من الشرق بوادي بريجة ،

- ومن الغرب بوادي الكرمة وبوادي المويلحة الى المكان المدعو وادي السلام عليكم ،

- من الشمال الشرقي بالقسم من الطريق المؤدى من وادي السلام عليكم الى المسيلة والواقع بين وادي السلام عليكم ومطار المسيلة ،

- من الشمال بالقسم من ساقية المعمرين الواقع بين مطار المسيلة والطريق المؤدى من المسيلة الى برج بوعريريج ،

- من الغرب بالقسم من الطريق المؤدى من المسيلة الى برج بوعريريج الواقع بين ساقية المعمرية وسد القصب .

بلدية أولاد دواج :

الجزء الواقع شمال خط يمتد من دوار الحوش (بلدية المسيلة الى دوار أولاد عمرو) .

بلدية شلال :

الجزء الواقع شمال خط يمتد من بئر الى مطط شريط .

المنطقة السابعة

المنطقة الصحراوية

دائرة العلمة :

بلدية بئر الاحرش :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية بازر سقرة :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية بيضة البرج :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية عين الحجر :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية صالح باي :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية عين أزال :

الجزء غير الواقع في المنطقة الرابعة والخامسة

بلدية ام العجول :

بكاملها .

دائرة المسيلة :

بلدية المسيلة :

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسة

بلدية أولاد دواج :

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسة

بلدية شلال :

الجزء غير الواقع في المنطقة السادسة

بلدية مسيف :

بكاملها .

بلدية أولاد عدى القبالة :

بكاملها

بلدية المعاضيد :

بكاملها

بلدية حمام دلاعة :

بكاملها

بلدية ونوغة :

بكاملها

دائرة سطيف :

بلدية عين أولمان :

الجزء غير الواقع في المنطقة الخامسة .

الملحق رقم 2

تحديد الاراضي الممنوحة

مساحات قطع الارض التي يمكن منحها بالهكتار

المنطقة 7	المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	النطاق
2,5 الى 1,5	2 الى 1	2,5 الى 1,5 ← 34 الى 20	2,5 الى 1,5 18 الى 15 20 الى 14	2,5 الى 1,5 → 16 الى 13	2 الى 1,5 18 الى 15	1,5 الى 1 4 الى 3	اولا - الاراضي غير المغروسة (1) المسقية (2) المروج الطبيعية (3) غير المسقية ثانيا - الاراضي المغروسة (1) المسقية : كليمونتين القمضيات الاخرى اشجار ذات النواة اشجار البزور اشجار الزيتون (2) غير المسقية : زيتون الجبال زيتون السهول اشجار ذات البذور اشجار ذات النواة تين الجبال تين السهول اشجار الخروب اشجار اللوز عنب المائدة
←	←	←	1,5 الى 1 4 الى 3 2 الى 1 2 الى 1 7 الى 5	→	→	→	
←	←	←	12 الى 10,5 10 الى 7 2,5 الى 3 2,5 الى 2 8 الى 5 5 الى 4 9 الى 11 2,5 الى 4,5 1 الى 1,5	12 الى 10,5 10 الى 7 2,5 الى 3 2,5 الى 2 8 الى 5 5 الى 4 9 الى 11 2,5 الى 4,5 1 الى 1,5	10 الى 7 2,5 الى 3 2,5 الى 2 8 الى 5 5 الى 4 9 الى 11 2,5 الى 4,5 1 الى 1,5	10 الى 7 2,5 الى 3 2,5 الى 2 8 الى 5 5 الى 4 9 الى 11 2,5 الى 4,5 1 الى 1,5	

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 108 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات المكلفة بانجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تكون ولاية تيارت موضوعا لتقسيم جغرافي الى سبع مناطق وذلك لتطبيق التدابير المتعلقة بمنح قطع الارض برسم الثورة الزراعية وذلك كما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم .

المادة 2 : تبقى مساحات قطع الارض متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى في المناطق المذكورة المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972،

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 219 مؤرخ في 28 شعبان عام 1392 الموافق 6 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تحديد مساحات قطع الارض التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في ولاية تيارت

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادتان 110 و 187 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 107 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق بالهيئات الولاية،

بلدية مهدية :

الباقى من البلدية غير الواقع فى المنطقة الاولى

دائرة تيارت :**بلدية دهموني :**

(الجزء التابع لوادى بوغالو دهموني) وهو محدد من الجنوب بوادى نهر الواصل عند حدود البلدية الى حدودها الشرقية والغربية .

بلدية تيارت :

بكاملها .

بلدية وادى ليلى :

(الجزء التابع لطوريش ودار بوسرى ووادى ليلى) وهو محدد من الشمال بسلسلة جبل سيدى معروف (عقبات 782 - 1129 - 1168 - 993 - 972 - 822)

بلدية قرطوفة :

بكاملها .

بلدية ملاكو :

(الجزء التابع للملاكو) وهو محدد من الشرق بوادى مينة

دائرة فرنندة :**بلدية مدروسنة :**

(جزء لحو ومدروسنة) المحددان من الجنوب بجبال جيسة وكليخة وجبل جدار (عقبات 1077 - 1098 - 1174 - 1124 - 1125 - 1149 من الشمال الشرقى الى الجنوب الغربى)

بلدية مشرع الصفا :

الجزء المحدد من الشمال بغابة (دوار اولاد بوغفران)

المنطقة الرابعة**دائرة تيارت :****بلدية دهموني :**

اجزاء بوشقيف وعويسات وعبد المؤمن والباقي من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

بلدية ملاكو :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

دائرة فرنندة :**بلدية فرنندة :**

بكاملها .

المحقق رقم 1**المنطقة الاولى****دائرة تيارت :****بلدية رحوية :**

بكاملها .

بلدية مشرع الصفاء :

بكاملها ماعدا منطقة الغابات الجنوبية

بلدية سيدى على ملال :**المحددة كمايلي :**

— من الشمال بحدود الولاية

— من الغرب ببلدية رحوية

— من الجنوب بالطريق المار بسيدى محمد غرارة وسيدى عبد القادر الى عقبة 342 ثم بطريق الولاية الرابط وادى ليلى بوادى رهيو والمار بجبل بوغفران الى مستوى عقبة 521 و 412، ودار مولدية وبعقبة 499 ودار احمد قائد وسيدى بوعليفة (حدود البلدية) .

المنطقة الثانية**دائرة تيسمسيلت****بلدية اولاد بسام :**

محددة من الشمال برف ياسرو يمتد حدود البلدية ثم بسيدى بوسقوم وبالعقبة رقم 883 و 895 و 898 الواصل بين حدود البلدية وبلدية عمارى وتيسمسيلت .

بلدية تيسمسيلت محددة :

— من الشمال الشرقى بحدود الولاية

— من الغرب بحدود البلدية مع بلدية عمارى

— من الجنوب بسلسلة جبل أم البخت وحامة الصفيان وسيدى بوزيد وعين قصر يعقوب سيدى هواري واولاد يوسف وعين الوطواط وجمعة الوطواط وبلاد بن عبد الله ثم بالطريق الوطنى رقم 14 الى ممر وادى مراقد وتمتد طول الطريق الوطنى الى عين مخازنة وحاسى العود وتتصل بوادى نهر الواصل .

بلدية مهدية :

(الجزء الشمالى) المحدد من الجنوب بوادى نهر الواصل.

المنطقة الثالثة**دائرة تيسمسيلت :****بلدية تيسمسيلت :**

الباقى من البلدية غير الواقع فى المنطقة الثانية

بلدية عين دزاريت :

(الجزء الشمالى) المحدد من الجنوب بوادى سوسلام .

دائرة فرنسة :

بلدية مدريسة :

(الجزء الشمالى) المحدد من الجنوب بالطريق المؤدى من عين الذهب الى مدريسة بين حدود البلدية (من الشرق الى الغرب)

بلدية عين قرمز :

(الجزء الشمالى) المحدد من الجنوب بالطريق المؤدى من مدريسة الى عين قرمز والذي تصل بعقبة (1059) ويمتد على طول وادى توكيرة الى حدود البلدية مع تاخمارت .

المنطقة السابعة

دائرة تيسارت :

بلدية وادى ليل : (جزء تيدة) الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

بلدية سيدى على ملال :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الاولى .

بلدية جيلالى بن عمرو :

بكاملها .

المنطقة الثامنة

دائرة تيسمسيلت :

بلدية عين دزاريت :

(الجزء المركزى) المحدد من الشمال بوادى سوسلام ومن الجنوب بطريق الماريشال ومرتفعات جبل زق وجبل لودينة (من الشرق الى الغرب) .

الملحق رقم 2

تحديد الاراضى الممنوحة بولاية تيسمسيلت

مساحة القطع الارضية التى يمكن منحها بالهكتارات

المنطقة								النطاق
المنطقة 8	المنطقة 7	المنطقة 6	المنطقة 5	المنطقة 4	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	نوع الاراضى
26 الى 32	17 الى 26	13 الى 22	23 الى 27	17 الى 23 1,5 الى 2,5	13 الى 17	10 الى 15	8 الى 12	(1) الاراضى غير المفروسة أ - المسقية ب - غير المسقية
					1,5 الى 2,5			(2) الاراضى المفروسة أ - المسقية : البحفيات
					1,5 الى 3			اشجار ذات البزور
					1,5 الى 3,5			اشجار ذات النواة
					15 الى 10			ب - غير المسقية :
					2 الى 3,5			اشجار الزيتون فى الجبل
								عنب المائدة

بلدية عين الحديد :

بكاملها

بلدية تاخمارت :

بكاملها

المنطقة الخامسة

دائرة تيسارت :

بلدية السوكر :

بكاملها

بلدية توسنينة :

الجزء الشمالى المحدد من الجنوب بدوار كعبارة وعين كربو والذي يقطع وادى كربو ثم وادى مكن ويتصل بحدود بلدية مدريسة .

بلدية عين الذهب :

(الجزء الشمالى) المحدد من الجنوب ببلاد جبل الناظور وتاقراة (1368) الى كاف الغراب (1325) الجبل الشرقى الى حدود البلدية (الشمال الشرقى - الجنوب الغربى)

دائرة فرنسة :

بلدية مدروسة :

الجزء غير الواقع فى المنطقة الثالثة .

المنطقة السادسة

دائرة تيسمسيلت :

بلدية الحمادية :

بكاملها

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 203 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن احداث مركز لاعادة التكوين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مركز لاعادة التكوين ملحق بالادارة المركزية لوزارة العدل .

المادة 2 : يحدد مقر مركز لاعادة التكوين بالدار البيضاء .

المادة 3 : يكلف مركز لاعادة التكوين بما يلي :

- التكوين العملي للقضاة والموثقين الموظفين حديثا وتحسين معلومات القضاة والموثقين الموجودين في الخدمة الفعلية ومجموع الموظفين التابعين لوزارة العدل .

المادة 4 : يتضمن مركز لاعادة التكوين قسمين :

- قسم مكلف بتكوين القضاة والموثقين الموظفين حديثا والقضاة والموثقين الموجودين في الخدمة الفعلية،

- وقسم مكلف بتكوين الموظفين التابعين لوزارة العدل .

المادة 5 : يتسع المركز لاستقبال مائة شخص ويكون نظامه هو الداخلية .

المادة 6 : يقوم بالتعليم في المركز قضاة موجودون في الخدمة الفعلية او محالين على التقاعد وأساتذة للتعليم العالي او الثانوى وبعض المحامين المختارين في خدمتهم المدنية وعند الاقتضاء شخصيات اخرى قابلة لان تزيد في المعلومات العامة للقضاة وموظفى وزارة العدل، في مختلف المواضيع .

المادة 7 : ان برنامج الدروس والمحاضرات والاشغال التطبيقية تحدده لجنة للدراسات، بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 8 : تتألف لجنة الدراسات من :

- مديرين اثنين تابعين للادارة المركزية،
- أربعة قضاة وموثق قائمين بخدمتهم الفعلية .

المادة 9 : ان مركز اعادة التكوين يديره قاض يعين بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختتام .

المادة 10 : يقوم بكتابة المركز موظف يعين بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختتام .

المادة 11 : يكون تسيير المركز وتنظيمه المادى من اختصاص الادارة العامة لوزارة العدل .

المادة 12 : ستحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم في لائحة داخلية تتخذ في شكل قرار .

المادة 13 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 204 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكون مديرى السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى موضوعين في المؤسسات التى تعتنى بسجن المحكوم عليهم بعقوبة تتجاوز ثلاثة اشهر، وفي المراكز المتخصصة المعدة للاحداث .

المادة 2 : يكلف مديرى السجون بتسيير السجون التى يشرفون عليها وبادارتها العامة ويمارسون الصلاحيات المخولة لهم بموجب التنظيم المعمول به ويديرون مجموع المصالح التابعة لهذه السجون .

ويكونون مسؤولين عن التسيير فى اطار القوانين والتنظيمات .

المادة 3 : يتولى وزير العدل، حامل الاختتام تسيير ساك مديرى السجون .

الاعضاء، تمديد التمرين أو أن تحفظه في سلوكه عند اللزوم أو أن تفصله بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

الفصل الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المديرين في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الفصل الرابع احكام انتقالية

المادة 11 : يجوز توظيف مديري السجون على اساس الشهادات، من بين حائزي الليسانس في الحقوق او الحاملين لدبلوم معادل وذلك طيلة مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن ترسيمهم ضمن الكيفيات المحددة في المادة 9 اعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالانعام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972.

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 205 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل القانون الاساسي لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 204 المؤرخ في 27 شعبان عام 1972 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري السجون التابعة للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 286 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي،

المادة 4 : تحدث طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وظيفة نوعية للمدير الجهوى.

تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالى المرتبط بالوظيفة النوعية، بخمس وثلاثين نقطة.

المادة 5 : يكلف المدير العام بادارة مجموع المصالح التابعة للجهة التى يشرف عليها ويقوم بمراقبة وتفتيش سائر السجون.

الفصل الثانى التوظيف

المادة 6 : يوظف مديرو السجون ضمن الكيفيات التالية :

1 - عن طريق المسابقة المنظمة على اساس الاختبار من بين المترشحين الحائزين لليسانس في الحقوق او لدبلوم معادل والبالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة،

2 - بنسبة 10 ٪ من المناصب الشاغرة وبطريق الترقية الداخلية المخصصة لاعوان ادارة السجون الحائزين لليسانس في الحقوق والذين لهم اقدمية خمس سنوات والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 7 : لا يمكن لاحد ان يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة اعلاه، اكثر من ثلاث مرات.

المادة 8 : ان المديرين الذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه، تعينهم السلطة التى لها حق التعيين، كمتمرنين ويتمون تمريننا مدته سنة .

المادة 9 : يمكن ترسيم هؤلاء المديرين بعد اتمام مدة التمرين، اذا كانوا مسجلين في قائمة خاصة بالقبول في الوظيفة ومحددة ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، من طرف لجنة للترسيم تتألف من :

- مدير الموظفين او ممثله، رئيسا،

- المدير المكلف بتطبيق العقوبات وانظمة السجون،

- احد مديري السجون يعين بموجب قرار يتخذه وزير العدل بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء.

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 ادناه، من طرف السلطة التى لها القدرة على التعيين وذلك بعد مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة ما اذا لم يعلن بالترسيم، فان السلطة المذكورة يجوز لها ان تمنح للمعنى بالامر، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية

العاشره اعلاه وبصفة استثنائية والى غاية 31 ديسمبر سنة 1974 يفتح الدخول الى الوظائف النوعية المعددة فى المادة 4 من هذا المرسوم الى جميع الحراس الرسميين المسجلين فى قائمة الكفاءة المعددة من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك بعد الحصول على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 2 : يكلف وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 .

هواردى بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 - 207 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير الداخلية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه بمادة 3 مكرر هذا نصها :

« المادة 3 مكرر : يمكن أيضا لاساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة أن يوضعوا فى حالة القيام بالخدمة الفعلية فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارات أخرى غير وزارة التعليم الابتدائي والثانوي » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 .

هواردى بومدين

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 286 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« يقوم نواب المديرين التابعين للادارة المكلفة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعى بمساعدة مدير المؤسسة او بالنيابة عنه فى جميع اعمال وظيفته .

ويمارسون وظائفهم تحت سلطة المدير الذى يمكن لهم ان يقوموا مقامه فى حالة وقوع مانع له » .

المادة 2 : تلغى المادتان 3 و 4 من المرسوم المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 72 - 206 مؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد العام للوظيفة العمومية وخاصة المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعى وخاصة المادة 10 منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 68 - 291 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 كما يلى :

« المادة 20 مكرر : خلافا لاحكام المقررة فى المادة

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يقوم الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة باعطاء دروس نظرية وتطبيقية وبإدارة نشاطات المساعدين للفنون الجميلة .

ويمكن أن يكلفوا بصفة استثنائية بالمشاركة في بعض الاشغال الفنية ذات المصلحة العامة .

المادة 2 : يقوم وزير الاخبار والثقافة بإدارة شؤون الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة .

المادة 3 : تحدث طبقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وظيفة نوعية لرئيس قسم .

يكلف رؤساء الاقسام بتنسيق التعليم الممنوح في كل قسم فني .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة عن طريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ومن بين المساعدين للفنون الجميلة الذين يشتمون خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية والذين تم تسجيلهم في قائمة لذوى الكفاءات ، على أثر تقديم اشغال وبحث .

تحدد قائمة ذوى الكفاءات من طرف لجنة تتألف من أعضاء مجلس الاتقان ومن مدير الادارة العامة للوزارة المكلفة بالثقافة .

المادة 5 : تحدد كفايات تنظيم المسابقة بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالثقافة .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وكذا قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : ان الاساتذة المساعدين للفنون الجميلة الذين تم توظيفهم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، يعينون كمتربين ، بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين .

ويمكن لهم أن يرسموا بعد فترة من التمرين مدتها سنة ، اذا كانوا مسجلين في قائمة للمترشحين المقبولين في الوظيفة تحددتها لجنة للترسيم تتألف من أعضاء مجلس الاتقان ومن مدير الادارة العامة التابع للوزارة الوصية ومن أحد أعضاء السلك يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 7 : ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة

مرسوم رقم 72 - 208 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوى ، ووزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمادة 3 مكرر هذا نصها :

المادة 3 مكرر : يمكن ايضا ان يكون اساتذة التعليم المتوسط موضوعين في حالة القيام بالخدمة الفعلية في المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارات أخرى غير وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ، .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 72 - 209 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة المساعدين للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1967 ،

مرسوم رقم 72 - 210 مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وللتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1967 ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون للفنون الجميلة بالقيام بالاشغال التطبيقية وبتوزيع التمارين المتعلقة بتعليم الفنون الجميلة .

ويمكن لهم أن يكلفوا بصفة استثنائية وبناء على ترخيص من وزير الاخبار والثقافة ، بالمشاركة في بعض الاشغال ذات المصلحة العامة .

المادة 2 : يقوم وزير الاخبار والثقافة بإدارة الشؤون المتعلقة بسلك المساعدین للفنون الجميلة

الفصل الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف المساعدون للفنون الجميلة ضمن الكيفيات التالية :

I - عن طريق المسابقات المنظمة على أساس الاختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر والحائزين لدبلوم الدراسات العليا ولا سيما الفنية أو لشهادة مقبولة على وجه المعادلة .

2 - عن طريق المسابقات بنسبة 20 ٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين الشخصيات التي اكتسبت شهرة واسعة في الميدان الفني والمسجلة في قائمة لذوى الكفاءات تحددها لجنة للتوظيف تتألف من :

- مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير جامعة الجزائر ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
- ثلاث شخصيات معينة من طرف وزير الاخبار والثقافة نظرا لاختصاصها في ميدان الفنون التشكيلية .

IO أدناه من طرف السلطة التي لها القدرة على التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم ، فللسلطة المذكورة ان تمنح للمعنى بالامر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك تمديدا للمترين لفترة جديدة مدتها سنة أو تفصله بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 8 : يكون التعيين في الوظيفة النوعية لرئيس قسم مخصصا للاساتذة المساعدین الذين يشبتون خمس سنوات من الاقدمية في رتبته .

المادة 9 : تنشر المقررات المتعلقة بتعيين الاساتذة المساعدین للفنون الجميلة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك الاساتذة المساعدین للفنون الجميلة في السلم الرابع عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث سلاله المرتبات الخاصة باسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

تحدد الزيادة الخاصة بالرقم الاستبدالي الممنوح للوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 60 نقطة .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 11 : تحدد النسبة القصوى للاساتذة المساعدین للفنون الجميلة الذين يمكن احوالهم على الاستيداع أو الحاقهم بـ 20 ٪ من عدد الموظفين التابعين للسلك والمقيدين في الميزانية .

المادة 12 : يستفيد الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة من العطل الجامعية .

المادة 13 : يكون الاساتذة المساعدون للفنون الجميلة ملزمين باتباع مواعيد اسبوعية مدتها 16 ساعة .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 4 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالثقافة .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات وكذا قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : ان المساعدين للفنون الجميلة الذين تم توظيفهم ضمن الكفايات المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه ، يعينون كمتدربين بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين .

ويمكن ان يرسموا بعد فترة من التمرين، اذا كانوا مسجلين في قائمة للمترشحين المقبولين تحددها لجنة للتدريب تتألف من اعضاء مجلس الاقنات ومن مدير الادارة العامة التابع للوزارة الوصية ومن احد اعضاء السلك يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 6 : ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم تعينهم السلطة التي لها القدرة على التعيين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 ادناه وذلك بعد مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وفي حالة ما اذا لم يعلن الترسيم للسلطة المذكورة ان تمنح للمعنى بالامر بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، تمديد تمرينه لفترة جديدة مدتها سنة او ان تفصله وذلك بعد مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : تنشر القرارات المتضمنة تعيين المساعدين للفنون الجميلة وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : يرتب سلك المساعدين للفنون الجميلة في السلم الثالث عشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث سلالم المرتبات للموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 9 : ان النسبة القصوى من المساعدين للفنون الجميلة الذين يمكن احوالهم على الاستيداع او الحاقهم تحدد بـ 10 ٪ من عدد الموظفين في السلك المعقدين في الميزانية .

المادة 10 : يستفيد المساعدون للفنون الجميلة من العطل الجامعية .

المادة 11 : يكون المساعدون للفنون الجميلة ملزمين باتمام 18 ساعة من العمل الاسبوعي .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : لكي يتم التكوين الاول لسلك المساعدين للفنون الجميلة يتم ادراج مدير واساتذة المدرسة الوطنية للفنون الجميلة القائمين بوظائفهم في اول يناير سنة 1967 .

المادة 13 : ان الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والموضوعين في احد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، يدرجون في سلك المساعدين تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد ان يعاد ترتيبهم في سلكهم القديم على اساس المدد المتوسطة من الترقية للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة 14 : ان الاعوان المشار اليهم في المادة 12 اعلاه والذين تم توظيفهم بمقتضى احكام المرسوم رقم 62 - 503 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1962 يدرجون ويرسمون ضمن الكفايات التالية :

- الاعوان الذين تم توظيفهم قبل اول يناير سنة 1966 يدرجون ويرسمون في سلك المساعدين عند اول يناير سنة 1967 اذا كانت كيفية خدمتهم تعتبر مرضية ويحتفظون باقدمية تعادل مدة الخدمات التي اتموها بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 والمنقص منها سنة واحدة وتصلح هذه الاقدمية للترقية الى درجة في السلم المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه، حسب المدة المتوسطة .

- يدرج الاعوان الذين تم توظيفهم بعد اول يناير سنة 1966 ، في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم بمجرد ما يتمون سنة من الخدمة الفعلية اذا كانت كيفية خدمتهم تعتبر مرضية .

المادة 15 : يدرج الاساتذة لنصف الوقت في اسلاك المساعدين للفنون الجميلة ويمكن ترسيمهم ضمن الكفايات المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالاصنام في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 اكتوبر سنة 1972 .

قرارات الولاية

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن.

يجب على صاحب الاذن ان يصون آلة جلب الماء على احسن وجه، واذا لم يمثل ينذره الوالى بإصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في اجل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فوراً الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ 20 دج يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة.

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1935 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في 27 مايو سنة 1947.

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972 صادر عن والى سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تالة تازلت

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1392 الموافق 25 غشت سنة 1972 صادر عن والى سطيف يؤذن لبلدية بنى شبانة بجلب الماء من عين تالة تازلت قصد تموين قرية عجيصة بالماء الصالح للشرب.

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن اعادة عقار مبنى كائن بالعبادية الى املاك الدولة الخاصة ومنحه لوزارة المالية قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يعاد الى املاك الدولة الخاصة العقار المبنى المدعو « فندق تريدون » سابقا والكائن بالعبادية والممنوح للبلدية بموجب المرسوم رقم 67 - 167 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، ويخصص لوزارة المالية (مديرية الضرائب المختلفة) قصد استعماله قباضة للضرائب المختلفة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين تامخالفت

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 5 يونيو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يؤذن لبلدية اولاد الميمون بجلب الماء من عين تامخالفت قصد تموين مركز تاحومين بالماء الصالح للشرب.

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ لترين في الثانية.

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- ا - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،
- ج - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة في هذا القرار في المواعيد المحددة لها.

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة.

ويمكن علاوه على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان وذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة.

الاذن . ويتحتم على هذا الأخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضاً بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى سطيف بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناراً واحداً يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسطيف ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقاً عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 85 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والذي يمكن تغيير معدلاته طبقاً للكميات الجارية بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب .

- الرسم الثابت وقدره عشرون ديناراً .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويكون تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان والى سطيف قد امر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات التشغيل اللازمة لمنشأة جلب الماء وتم هذه الاشغال باعتماد صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من التشغيل مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب

اعلانات وبلاغات

الشركة الافريقية لسيارات بيرلي
بيرلي - الجزائر

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج
المركز الرئيسي
طريق قسنطينة بالرويبة

السجل التجاري بمدينة الجزائر 189 ب 63

سندات من فئة 200 ف لسنة 1959 ذات فائدة 5 ٪

القائمة العددية للسندات المستهلكة في السحب الذي جرى يوم 8 سبتمبر سنة 1972 والقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1972 وللسندات المستهلكة في سحب سابقة حيث توجد بها سندات لم تقدم للتسديد بعد.

الارقام	سنة التسديد	الارقام	سنة التسديد
21.043 الى 21.080	1971	17.835 الى 17.836	1967
25.627 الى 25.628	"	13.804 الى 13.808	1968
25.630 الى 25.640	"	19.082 الى 19.091	1968
25.826 الى 25.831	"	31.907 الى 31.989	1969
26.126 الى 26.138	"	32.051 الى 32.057	1969
26.224 الى 26.228	"	21.293	1970
26.281 الى 26.301	"	21.708 الى 21.709	"
26.821 الى 27.108	1972	21.946 الى 21.955	"
27.114	"	22.055 الى 22.056	"
27.147 الى 27.151	"	22.114 الى 22.119	"
27.153 الى 27.162	"	22.320 الى 22.329	"
27.173 الى 27.185	"	22.491 الى 22.493	"
27.217 الى 27.278	"	22.736	"
27.329 الى 27.332	"	22.760 الى 22.764	"
27.336 الى 27.338	"	22.921	"
27.372 الى 27.373	"	23.035 الى 23.037	"
27.388 الى 27.558	"	23.241	"
27.563 الى 27.569	"	23.480	"
27.575 الى 27.674	"	23.591 الى 23.610	"
27.685 الى 27.689	"	23.877	"
27.710 الى 27.835	"	24.098 الى 24.099	"
27.841 الى 27.935	"	24.112 الى 24.121	"
27.937 الى 27.943	"	24.165 الى 24.189	"
27.951 الى 27.975	"	24.212 الى 24.214	"
27.978 الى 27.990	"	20.545	1971
28.041 الى 28.047	"	20.626 الى 20.632	"
28.051 الى 28.052	"	20.957 الى 21.012	"

الارقام	سنة التسديد	الارقام	سنة التسديد
28.602 الى 28.611	1972	28.061 الى 28.085	1972
28.625 الى 28.634	«	28.126 الى 28.157	«
28.645 الى 28.646	«	28.168 الى 28.217	«
28.649 الى 28.664	«	28.226 الى 28.233	«
28.680 الى 28.682	«	28.238 الى 28.247	«
28.743	«	28.258 الى 28.262	«
28.754 الى 28.758	«	28.271 الى 28.280	«
28.789 الى 28.790	«	28.291	«
28.825 الى 28.829	«	28.303 الى 28.417	«
28.840 الى 28.844	«	28.425 الى 28.429	«
28.883 الى 28.887	«	28.470 الى 28.474	«
28.893	«	28.485 الى 28.559	«
28.897 الى 30.025	«	28.585 الى 28.591	«

ملاحظة :

لم يعترض على أى سند من هذا القرض .
ان السندات الممينة عن طريق القرعة تسدد في المراكز
والوكالات التالية :

- بنك الاتحاد الباريزي (C.F.C.B.)
- البنك الوطني لباريس
- الشركة المركزية للبنك
- الشركة العامة
- بنك باريس وهولندا
- بنك وورمز

- بنك الجزائر الخارجى
- البنك الوطنى الجزائرى
- القرض الليونى